PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

سياسة المدينة كآلية إصلاح وتنظيم للمدينة

City politics as a reform and regulation mechanism for the city

فريدة لعربي[1،*]، منال بوعمارة[2]

[1] جامعة لونيسي علي البليدة 2، (الجزائر)، faridalarbi0602@gmail.com

[2] جامعة زيان عاشور بالجلفة، (الجزائر)، manelbouamara@gmail.com

تاريخ الإستلام: 25/ 01 / 2023 تاريخ القبول: 03/ 10 / 2023 تاريخ النشر: 19/ 10 / 2023

ملخص:

لقد قطعت المدينة شوطاً كبيراً في التطور والتنمية في وقت قصير جداً في مختلف مجالات الحياة المدنية، وهذا جانب يحسب لها لا عليها، ولكن من جهة أخرى نجد أنَ تطورها في وقت قصير خلف لها جملة من المشاكل أفقدتها خصوصيتها وأعاقت تنميتها وتطورها، لدرجة أنَها تحولت لظواهر عويصة يصعب حلَها وهذا بسبب الاهتمام بتلبية الحاجيات كما لا نوعاً وعدم حل هذه المشاكل الصغيرة في وقتها وتركها تتراكم إلى أن تفاقمت وأصبحت صعبة ومعقدة.

وبالنظر إلى المتغيرات الدولية الجديدة، وتطور المدن كأنساق حضرية مفتوحة، والاستعداد لما يسمى بالمدينة الإلكترونية، فإنَ الإتجاهات الحديثة تحاول معالجة مشكلات وتناقضات المدينة، لذا أصبح من الضرورة الملحة إجراء تشخيص للوضع دون مجاملة، قصد التمكن من حصر الإختلالات بأكبر قدر ممكن من الدقة والقيام بالتصحيحات الضرورية الممكنة

الكلمات المفتاحية: سياسة المدينة؛ آلية إصلاح للمدينة؛ آلية تنظيم للمدينة

***

Abstract:

The city has come a long way in development and development in a very short time in various fields of civil life, and this is an aspect that counts for it, not against it, but on the other hand, we find that its development in a short time left it with a number of problems that made it lose its privacy and hindered its development and development, to the extent that it turned into phenomena Difficult and difficult to solve, and this is due to the interest in meeting the needs in a way that is not of a kind, and not solving these small problems in a timely manner, and letting them accumulate until they aggravated and became difficult and complex.

In view of the new international variables, the development of cities as open urban formats, and the preparation for the so-called electronic city, modern trends are trying to address the problems and contradictions of the city. Therefore, it has become an urgent necessity to make a diagnosis of the situation without courtesy, in order to be able to limit the imbalances as accurately as possible and to make the necessary possible corrections

Keywords: city policy; city repair mechanism; city regulation mechanism

* المؤلف المرسل فريدة لعربي

I. مقدمة

تعاني المدينة اليوم من عدة إختلالات وفي مختلف المجالات العمرانية الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، حيث أنَ عدم تكافؤ الفرص في المدن أدى إلى اختلال في الكثافات السكانية من الشمال إلى الجنوب وزاد من هجرة السكان، وهذا ما أدى إلى خلق فوضى في المدن وانتشار العمران الفوضوي نتيجة الحاجة إلى العقار ورغم وجود قوانين تتعلق بالعمران وتهيئة الإقليم والبيئة إلَا أنَها أصبحت لا تتماشى مع تطورات التي تشهدها المدينة.

ولمواجهة هذه المشكلات والتحديات تحاول الهيئات المعنية سن سياسات للتحكم وضبط البيئات الحضرية، وانتهاج إصلاحات تعنى بالتشريعات المتعلقة بتسيير وتدبير شؤون المدينة ممَا أدى إلى استصدار **القانون التوجيهي للمدينة** الذي تطرق لسياسة المدينة موضوع البحث الحالي.

ومنه التساؤل أو الإشكالية التي تفرض نفسها علينا هي كالآتي :

هل ستكون سياسة المدينة بمثابة القفزة النوعية في السياسات الإستراتيجية في تخطيط المدن، وتأتي بحلول للمشاكل والإختلالات التي تعاني منها المدينة ؟

وهل ستكون هاته الحلول مؤقتة أم ستكون حلول دائمة للتحديات المستقبلية ؟

إنَ الهدف من دراسة المدينة هو تسليط الضوء على أكثر الوضعيات الحضرية تعقيداً مع عدم تركيز الاهتمام فقط على الوظائف الكلاسيكية التي يجب على المدينة الاضطلاع بها من أجل راحة سكانها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، توضيح الغموض الذي لا زال مغروساً في الأذهان حول أنَ المدينة معناها السكن والإسكان.

وعليه فإنَ أهمية البحث تتمثل في تحديد مفهوم المدينة مشكلاتها وإعطائها وظائفها الأصلية هذا ما يؤدي لإبعاد التصور الضيق، ويسمح في آن واحد بالإلمام بالجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسسيولوجية وتلك المتعلقة بالهوية وحتى النفسية منها.

ولا يمكن لهذا البحث الخوض في التحليل الدقيق لمجموع هذه الجوانب إذ أنَ كل واحد منها يتطلب تحليلاً مفصلاً ومتشعباً.

المبحث الأول : ماهية المدينة وسياسة المدينة

المطلب الأول: تعريف المدينة وسماتها

لا يوجد تعريف جامعاً مانعاً للمدينة بل تعددت واختلفت التعاريف باختلاف الظواهر والعوامل، وفي المقابل نجد تعدد لسمات المدينة، وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين الأول منهما يتطرق لمختلف التعاريف الخاصة بالمدينة أمَا الفرع الثاني خاص بسمات المدينة.

الفرع الأول : تعريف المدينة

تتميز المدينة في مظهرها العمراني المألوف عن القرية سواء من ناحية شكلها الخارجي أو وظائفها أو نموها أو تطورها، حيث من الصعب إعطاء تعريف محدد لمصطلح المدينة، ذلك أنَها ظاهرة معقدة تولدت عن تفاعل عدد من العوامل المتشابكة، ممَا أدى بالعلماء باختلافهم في إعطاء تعريف لها، لذلك سنتطرق لبعض من هذه التعريفات وفقا للأتي :

أولاً-التعريف اللغوي:

لقد عرفت المدينة بعدة تعريفات لغوية تتقارب معظمها في المعنى:

*أنَها تعني المصر الجامع (ج)المدائن حيث يقال (مدن فلاناً)، أي أتى المدينة وتمدن أي عاش عيشة أهل المدن وتنعم واخذ بأسباب الحضارة، أمَا المدينة فتعني الحضارة واتساع العمران. (مصطفى، الزيات، عبد القادر، و النجار)

* كما أنَها عرفت بأنها تلك القرية الكبيرة الأهلة بالسكان يعيشون في وسط حضري أي متمدن ومتحضر. (بن الحاج، البليش، و بن هادية)

ثانياً- التعريف الاصطلاحي:

تعريفات الفقهاء للمدينة يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان، ومن فقيه لآخر ومن هذه التعريفات نجد :

*عرَفها بعض الفقهاء : على أنَها تشبه الأم أو المرأة، بما في ذلك من أثر الطمأنينة والتقبل والرعاية والإحاطة التي تتميز بها المدينة بالنسبة لسكانها مثل خصائص الأم على أبنائها حين تخصهم بالرعاية والطمأنينة والإحاطة.

*أمَا البعض الآخر من الفقهاء فقد عرف المدينة على أساس مظاهرها على أنَها وحدة متكاملة شديدة الزحام والعدد مطوقة بسور.

*لقد عرَف **روسو** (ممفورد و نصحي، 1964، الصفحات 53, 54)المدينة وقال :"بأنَ المنازل تؤلف بلدة لكن المواطنون يؤلفون مدينة ".

***تعريف روث :** "بأنَها المركز الذي تنتشر فيه تأشيرات الحياة الحضرية إلى أقصى جهات من الأرض، ومنها ينفذ القانون المطبق على جميع الناس ". (عبد الحميد و رشوان، 1988، صفحة 79)

رابعاً- التعريف الاقتصادي:

يعرف علماء الاقتصاد المدينة على أنَها :"موطن المؤسسات والشركات الاقتصادية الكبرى والمكان الذي يمثل جزءاً كبيراً بالنسبة إلى الاقتصاد القومي كما أنَها وحدة اقتصادية تقوم العلاقات فيها بين مستوردين والمصدرين وبين متعاقدين، فتبدو صورة المدينة على أنَها سوق كبرى ويدور محور النشاط فيها حول المسائل المتصلة بالاستيراد والتصدير بمعنى التوازن في المدينة هو في الواقع الأمر توازن تبادلي أو تجاري". (علام، 2002 ، صفحة 20)

خامساً- التعريف السياسي :

لقد عرَفها بعض السياسيون بأنها :"وحدة حكومية تمارس فيها مجموعة من مظاهر القوة ويؤدي فيها واجبات من نوع خاصٍ" (مهنا، 2000، صفحة 27)

سادساً- التعريف القانوني:

لقد عرَف القانون التوجيهي للمدينة تحت رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المدينة على أنَها:" كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية، اقتصادية واجتماعية وثقافية".

ومن جملة ما سبق ذكره من تعريفات للمدينة نستنتج تعريفاً لها وهو أنَها :"**عبارة عن تجمعات سكانية كبيرة وغير متجانسة، تعيش على قطعة أرضية محدودة نسبياً وتنتشر منها تأشيرات الحضارة المدنية كما تمتاز بالتخصص وتعدد الوظائف السياسية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية والثقافية ".**

الفرع الثاني : سمات المدينة

إنَ كل مدينة تمثل ظاهرة فريدة من نوعها لا تتكرر ولذلك لا يمكن إطلاق سمات موحدة للمدن، إذ كل مدينة تفسر على ضوء ظروفها التاريخية وعوامل نموها، ومع ذلك فقد حدد العالم **لويس ورث** خصائص التحضر في مقالته الشهيرة **"التحضر كأسلوب للحياة"** من حجم وكثافة واللاتجانس مع الترابط بينها عن طريق المجتمع السكاني من أجل إنجاز وتنظيم معقد في المدينة وهذه السمات العامة هي :

أولاً- المهنة والمظاهر الثقافية :

1-المهنة: وتعني تخصص المدينة في وظيفة أو عدة وظائف فهناك الوظيفة الاجتماعية المتمثلة في الدين، الدفاع، الثقافة، الإدارة، الترفيه.

أمَا الوظيفة الاقتصادية المتمثلة في التجارة، الصناعة، الإنتاج، الخدمات، لأنَ وظيفة المدينة ليست واحدة بل لكل فرد في المدينة مهنة أو وظيفة معينة وبذلك أصبحت المدينة تنقسم إلى مواقع ومناطق متميزة منها وظيفة معينة أو نشاط خاص.

2-المظاهر الثقافية : إنَ شساعة المدينة وتنوعها يستدعي تزويدها بأضواء وإعلانات مختلفة الألوان والمواضع، وتمتاز بفساحة ساحاتها والأندية والنافورات والحدائق والمسارح والمعارض والمتاحف والحمامات السياحية والمنتزهات والمقاهي والسكنات المتنوعة الحجم والشكل. ..الخ.

فقد نرى في المدينة العمارة الحديثة إلى جوار المبنى القديم والقصر أمام دور قديمة، كما أنَ نرى سيارة فخمة تسير بجانب سيارات قديمة وإلى آخره من التناقضات التي تجتمع في المدينة، إضافة إلى اختلاط الأجناس والثقافات وتنوع اللغات واللهجات واللباس والقيم والأخلاق.

ثانياً - التحضر والبيروقراطية:

- تحضر الإنسان :

إنَ شدة الإزدحام في المدينة تجعل معرفة الفرد الواحد تقل بالنسبة للأشخاص الآخرين المتواجدين معه في المدينة الواحدة، وبالتالي تصبح العلاقات الاجتماعية علاقات سطحية ومؤقتة. في حين نجد أنَ المدني لا يقلق من كثرة الناس الذين يتعامل معهم ولا يزعجه السير بين الكم الهائل من الناس والجلوس معهم دون معرفتهم، لأنَ ما يجمع الناس في المدينة هو المصالح فقط، وهذا نظراً لما تتطلبه المدينة من حركة دائمة ومستمرة فالمدينة لا تحمي الكسول المتراخي بل تشجع الحركة والعمل الدؤوب الخلاق. (عبد الحميد و رشوان، 1988، الصفحات 64-67)

2- البيوقراطية :

إنَ المدينة تمتاز دائماً بتمركز الإدارة فيها والتي تتحكم باستمرار، حيث يرى **لويس ممفوردان** أدوات التحكم والتوجيه والإرشاد ساعدت على ظهور وقيام ظواهر بيروقراطية، الحياة الإدارية والتجارية التي تتحكم في كل جوانب الحياة الداخلية والخارجية تقريباً، هذه المظاهر أدت لصعوبة أداء العمل المباشر وأصبحت أبسط الأمور تتطلب وضع قاعدة قانونية تنظيمية، وهذا ما يتطلب اللجوء إلى تعقيدات كثيرة من الوثائق والمستندات والعراقيل لقضاء الحاجات.

ثالثاً -التشريعات القانونية وامتداد المدن :

1-التشريعات القانونية : لقد حلت التشريعات القانونية محل العادات والتقاليد حيث وضعت من أجل الضبط الاجتماعي في المدينة لأنَها وسيلة أساسية لتنظيم علاقات سكان المدن وحياتهم الاقتصادية وهذا لأنَ المدينة هي المركز الرئيسي والحيوي لكل أمور الإنسان.

2-امتداد المدينة خارج حدودها :

إنَ المدينة لا تقف عند حدودها المحلية بل تمتد خارج هذه الحدود وهذا بتأثيرها وسيطرتها على القرى المحيطة بها، حيث يمثل دائماً مركز المدينة عاصمة لما حول المدينة من قرى ومركز المدينة الصغرى التابعة للمدينة تعتمد عليها في كل المجالات وترجع إليها دائما (عبد الحميد و رشوان، 1988، الصفحات 68-96).

المطلب الثاني :مفهوم ومبادئ سياسة المدينة

تجسدت هذه السياسة الإصلاحية والتنموية في قانون 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، هذه السياسة التي سوف نتناولها في فرعين بحيث نبين في الفرع الأول مفهوم سياسة المدينة أمَا في الفرع الثاني سوف نتناول أدوات وهيئات سياسة المدينة.

الفرع الأول : مفهوم سياسة المدينة

لقد تمَ الاهتمام بشكل واضح ومباشرًا بالمدينة، حيث خصت ببرنامج وسياسة إصلاحية تنظيمية تهدف إلى إصلاح واقع المدينة، وهذا جراء ما أصابها من أوضاع سلبية وغير منظمة، هذه السياسة التي تجسدت في القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، محددة بذلك التعريف بهذه السياسة والقائمون أو العاملين على تنفيذها في أرض الواقع.

أولاً -تعريفها :

إنَ سياسة المدينة عبارة عن مشروع إصلاح للأوضاع المزرية التي تتخلل المدينة، ولقد تجسدت هذه السياسة في عدة أحكام وقواعد من خلال القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20.

والتي سطرت خلال قواعد هذا القانون الكيفية التي يجب أن تسير بها المدينة بكل عناصرها ومكوناتها المادية والبشرية والطبيعية وتوجيه وتنظيم هذه المكونات والتنسيق بينها لتتفاعل من أجل الوصول إلى التمدن الخلاق من خلال استغلال كل طاقاتها.

ولذا يحدد القانون التوجيهي للمدينة الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، كما يتم تصميم وإعداد سياسة المدينة وفق مسار تشاوري ومنسق ووضع هذه السياسة حيز التنفيذ في إطار اللاتمركز واللامركزية والتسيير الجواري. (المادة1، 2006)

وهذا يدل على أنَ وضع وتحديد سياسة المدينة وتنفيذها يكون شاملاً، هذا بمشاركة جميع الفاعلين لاسيما السلطات المحلية والإقليمية والهيئات والمصالح المعنية بالتشاور والرقابة إضافة للمواطنين لتكون سياسة عامة وشاملة في انتظار صدور المراسيم التنفيذية لتبيان كيفية تطبيقها.

ثانياً -محددات سياسة المدينة :

تتحدد سياسة المدينة بمبادرة من قبل السلطات العمومية (الدولة) وتحت إدارتها، فيتم من خلالها تحديد أهداف وإطار وأدوات هذه السياسة، وهذا بالتشاور مع الجماعات الإقليمية عن طريق عدة محددات عامة وهي :

*تحديد كل الأولويات التي من شأنها تحقيق التنمية المستدامة للمدينة.

*فتح باب النقاش والتشاور بين مختلف الهيئات والمصالح المعنية بتسطير وتنفيذ سياسة المدينة.

*تحديد كل المواصفات والمؤشرات الحضرية والعناصر التأطير التي من شأنها تفعيل هذه السياسة، وكذا العناصر التي من شأنها التقييم والتصحيح للبرامج والنشاطات المحددة.

*إيجاد الحلول الفعّالة لإعادة تأهيل المدينة، وإعادة تصنيف المجموعات العقارية وكذا إعادة هيكلة المناطق الحضرية الحساسة.

*وضع وتصميم سياسات تحسيسية وإعلامية موجهة للمواطنين.

*وضع حيز التنفيذ أدوات التدخل والمساعدة على اتخاذ القرار بهدف ترقية المدينة.

*تفضيل الشراكة بين الدول والجماعات الإقليمية والمتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين قصد وضع حيز التنفيذ برامج سياسة المدينة.

*السهر على التنسيق بين الأدوات المتعلقة بالتنفيذ مع ضمان الرقابة وتقييم دورها في التدخل والمساعدة في تنفيذ هذه السياسة (المادة14/13، 2006).

ثالثاً- المعنيون بتنفيذ سياسة المدينة :

بعد وضع الدولة لسياسة واضحة ذات أهداف رامية إلى النهوض بواقع المدينة، كان لابدَ من تحديد هيئات أو أطراف معينة لتنفيذ هذه السياسة، فقد أعطت الدولة حق تنفيذ هذه السياسة إلى:

1-الجماعات الإقليمية:

لقد تمَ وضع البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة حيز التنفيذ، بتوكيل مهمة تنفيذها وتسيير المدن عادةً إلى الجماعات الإقليمية، حيث يقع التكفل بتسيير المدينة على عاتق الجماعات الإقليمية، وهذا في مجالها الإقليمي بكل ما يتعلق بنمو المدينة والمحافظة على أملاكها المبنية، ووظائفها ونوعية ظروف المعيشة لسكانها وهذا بتنفيذ البرامج والنشاطات المعدة خصيصا لتلك المدينة والمراعية لخصوصيتها أي حسب طبيعة وموقع واحتياجات تلك المدينة وهذا ضمن احترام الصلاحيات المخولة لها قانوناً. (المادة15، 2006)

لكن ما تبرزه الظروف العامة لسير المدن من حيث التكفل الإداري والتقني بالمهام المرتبطة بطابعها الحضري، مستوى ضعيفاً نسبياً في مجال التحكم في التسيير.

وهذا مرده إلى أسباب تعود في نفس الوقت إلى عدم قدرة الإدارات البلدية وإلى المخططات العامة للتنظيم والتسيير غير الملائمة نظراً للإختلالات خاصة بالإدارة المحلية.

يعتبر ضعف العلاقات بين البلدية والمواطن ظاهرة تعم معظم البلديات، ممَا ساهم في خنق تطوير الحس المدني واحترام الدولة وفي كبح وتشويه روح التفاني في خدمة المصلحة العامة.

إنَ السؤال المشروع الذي يحق لكل مواطن طرحه يمكن صياغته كما يلي : لماذا تعاني مدننا وبلدياتنا من **غياب التسيير** إلى هذه الدرجة ؟

ألم تصبح الظروف مواتية للتساؤل عما يميز تنظيم مدننا وبلدياتنا وتسييرها ؟

إنَ حالة المدن والمهام الواسعة من جهة، والتجميد القوي من جهة أخرى يحصر المدن في نوع من الخمول كما أنَ تقسيم الأوساط الحضرية عن طريق تفكيك وتفتيت النسيج العمراني وتدهور ظروف المعيشة من خلال بروز تباينات في التجهيزات والراحة والندرة والإقصاء والآفات الاجتماعية، تعتبر من سلبيات السلطات العمومية والمنتخبين الذين لم يحسنوا بل لم يتمكنوا من تنمية وتسيير المدن والحياة الجماعية والمجال الحضري.

لقد جاءت سياسة المدينة بدور جديد أو بالأحرى بدور إضافي إلى جانب الوظائف والمهام المسندة للبلدية ممَا أدى وسيؤدي إلى تراكمها، هذا التراكم سرعان ما يكون عبئاً ثقيلاً على البلدية التي هي أصلاً ضعيفة وستظل في بحث مستمر عن توازنات يصعب تحقيقها.

إنَ طريقة تكليف البلديات بمهام إضافية لم يتم حسب القاعدة المنطقية التي تقضي إسناد المسؤوليات الإضافية تدريجياً (أي بعد أن يتبين أن تلك البلديات تتحكم حقاً في المهام التي تمارسها)، ومن خلال الواقع ظهر عجز البلديات وفشلها في تسيير شؤونها داخل محيطها الإقليمي، جاء القانون التوجيهي للمدينة ليثقل كاهلها ويشعب عملها.

وعند تحليل دور البلدية المتعدد المهام، فإنَنا نعجز عن تحديد مكانها بالضبط وموقعها الإستراتيجي الذي يجب عليها أن تحتله وليس المقصود هنا انتقاد مبدأ الصلاحيات العامة المخولة للبلدية في تسيير شؤونها، بل المقصود هو لفت الإنتباه إلى ضرورة إقامة نظام أكثر انسجاماً يحمي واجبات البلدية الأساسية من التدخلات الإرتجالية في جميع الميادين.

2- المستثمرون والمتعاملون الاقتصاديون :

كما نجد فئات أخرى معنية بتنفيذها، وهم المستثمرون وكذا المتعاملون الاقتصاديون وهذا في ميادين الترقية العقارية وتنمية الإقتصاد الحضري وتنافسية المدن. (المادة16، 2006)

وذلك عن طريق **عقود تطوير المدينة** الذي هو عبارة عن اتفاق اكتتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر و/أو فاعل أو شريك اقتصادي أو أكثر في إطار النشاطات والبرامج التي تنجز بعنوان سياسة المدينة. (المادة3، 2006)

3-المواطنون :

أمَا الفئة الثالثة المعنية بتنفيذ البرامج ونشاطات سياسة المدينة، تتمثل في المواطنين الذين يتم إشراكهم في تنفيذ برامجها، ونشاطاتها المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي خاصة إحيائهم التي يعيشون فيها عن قرب، حيث تسهر الدولة على توفير الشروط والآليات بالإشراك الفعلي بالبرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة (المادة17، 2006).

وما يمكن قوله في هذا الشأن، أنَ إشراك المواطن تعد سابقة جاء بها القانون التوجيهي للمدينة في إطار سياسة المدينة فهي نقطة تحسب له لا عليه لأنَ المواطن يعتبر الفاعل الرئيسي في كل سياسة للتهيئة العمرانية.

كون أنَه لا يمكن فصل تسيير المدينة عن حركية مشاركة المواطن في مراكز اتخاذ القرار باعتباره المعني الأول، وهذا من أجل تحسين العلاقات والتخفيف من الآثار السلبية لعمليات الإنجاز.

ومن أجل تحقيق المزيد من النجاعة، على المواطن أن ينظم نفسه طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول وذلك بانضمامه في حركة جمعوية فعالة.

إنَ قلة خبرة المنتخبين المحليين بصفة عامة، وعدم توفير إطارات كفئة من شأنه أنَ يحفز الجماعات المحلية على الشروع في التشاور مع المواطنين وذوي الخبرة من أجل وضع برنامج عمل يحظى بتزكية جميع الشركاء.

وتعد سياسة المشاركة هذه بمثابة مدرسة تكتسب فيها السلوكات والتصرفات المسؤولة والتضامنية، وهذه القيم التي تعزز الحياة الجماعية وتدعمها.

الفرع الثاني : المبادئ العامة لسياسة المدينة

إنَ من أهم المبادئ العامة لسياسة المدينة نجد :

***التنسيق والتشاور:** إنَ التنسيق والتفاعل بين مختلف القطاعات المعنية بتنفيذ وتحقيق هذه البرامج والنشاطات، هو بهدف تنفيذ أنجع لهذه السياسة، حيث يمكن هذا التنسيق المصالح الاستشارية لاتخاذ القرارات المناسبة، وهذا لتفادي الأخطاء والحد من التجاوزات التي من شأنها أن تواجه التنفيذ وتمنع بلوغ أهدافها وهذا انطلاقاً من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكيم مشترك (المادة2، 2006).

***مستوى التسيير:**

تسند صلاحيات ومهام تسيير المدينة وتنفيذ برامجها ونشاطاتها إلى ثلاث مستويات من التسيير هي:

1- التسيير اللاتمركزي : وبموجبه تسند المهام والصلاحيات القطاعية إلى ممثلي الدولة على المستوى المحلي.

2 – التسيير اللامركزي : والذي بموجبه تكتسب الجماعات الإقليمية سلطة وصلاحيات ومهام التسيير بحكم القانون.

3- التسيير الجواري : هذا في إطار إشراك المواطنين بصفة مباشرة أو عن طريق الحركات الجمعوية في تسيير البرامج والنشاطات المسطرة في إطار سياسة المدينة، من أجل تقريب هذه السياسة من المواطنين، لتوعيتهم بمدى إنجاحهم بمشاركتهم المباشرة في تسير شؤونهم بأنفسهم. (المادة2، 2006)

*** التنمية البشرية والتنمية المستدامة**

1- التنمية البشرية : إنَ الإنسان هو الفاعل الحقيقي لكل عملية تنمية والذي يعتبر المصدر الأساسي للثروة، كما نجده الغاية من كل عملية تنمية لأنه الفاعل والمستفيد في الوقت نفسه.

2 - التنمية المستدامة : تهدف السياسة التوجيهية للمدينة، إلى تلبية حاجات المواطنين من متطلبات الحياة الكريمة وهذا بكل الوسائل المتاحة حتى تكون كل مظاهر الحياة الراقية المتطورة، التي ينعم بها الإنسان في محيطه، غير أنَه لا يجب أن تتم هذه المتطلبات والاحتياجات على حساب الأجيال القادمة وهذا يدخل في استنزاف واللامبالاة في استعمال الموارد الطبيعية، لذا لا بدَ من تسطير برنامج واضح وعقلاني لمصلحة الأجيال القادمة .

3 - **الحكم الراشد :** يعتبر التسيير والإدارة بصفة عامة هي الضابط والمحرك الأساسي للأهداف والمبادئ العامة المسطرة من طرف الدولة، ولا يتم تحقيق تطور وتحسن في مجالات الحياة الاجتماعية إلاَ إذا لعبت الإدارة دوراً هاماً وحقيقياً وفعالاً في تسيير ممتلكات الدولة التي جاءت بهدف خدمة المواطن والمصلحة العمومية، وهذا لا يتوفر إلاَ بالشفافية والصرامة في تسيير شؤون المدينة والدولة بصفة عامة.

4- الإعلام والثقافة

أ- الإعلام : تأتي أهمية الإعلام في اطلاع ومنح المواطن لكل المعلومات المتعلقة بحالة المدينة والتطورات الحالية لها، وهذا حتى تكون للمواطن فكرة واضحة وجلية عما يدور في مدينته من مشاريع تنموية أو اقتصادية في الوقت الحالي، مع حق المواطن في الإطلاع على كل المعلومات المتعلقة بتطوير مدينته والآفاق المستقبلية، لهذا فان الإعلام يعد ويمنح المواطن الثقة والعلم الكافي لكل المتغيرات فالمواطن هو المحرك الأساسي والأداة الفعالة في خلق مشاريع وتطلعات قد تخدمه بصفة مباشرة. (المادة2، 2006)

ب- **الثقافة :** إن المدينة هي عبارة عن مكان وساحة عامة تكون ملجأ ومتنفس لكل المواطنين في تفجير إبداعاتهم، وهذا بما توفره لهم المدينة والدولة من مرافق ومؤسسات تخدم الصالح العام وهي مركز للإبداع والتعبير الثقافي والتقاء كل الثقافات وهذا ما يعرف تبادل الثقافات بين المدن لخلق نوع من التغيير والتطوير داخل المدينة والوسط الحضري الاجتماعي بصفة عامة.

لهذا فإنَ من غير المعقول والمقبول أن يعيش المواطن في مدينة ما بدون معطيات ووسائل إعلامية فالإعلام المحلي حسب المهتمين والدارسين هو ذلك الإعلام عن قرب أو الإعلام الأفقي الذي يحقق تلك المعرفة والمتابعة اليومية للحياة المعاشة بكل أنماطها، ولا ثقافة والتقاء الحضارات دون إعلام وافي وفعال. (ماشطي، 2005)

5 - المحافظة على أملاك المدينة والإنصاف الاجتماعي :

أ-**المحافظة على الملك العمومي :** إنَ الأملاك العمومية هي أملاك في الحقيقة أملاك تخدم المواطن الخاص بصورة مباشرة ومنقطعة النظير، فلذلك يجب صيانة هذه الممتلكات المادية والمتمثلة في كل الأشياء الموضوعة تحت تصرف المواطن أو الدولة خدمة للصالح العام كالمساحات العمومية الشواهد التاريخية، مرافق عمومية. ..الخ، والمعنوية كالتراث والعادات والتقاليد، والآثار الأدبية والفنية التي من شأنها تدعيم ثقافة المواطن والمدينة بصفة عامة. (المادة2، 2006)

ب-الإنصاف الاجتماعي

إنَ من أسس مبادئ سياسة المدينة هو الإنصاف الاجتماعي، الذي بموجبه يشكل الإنسجام والتضامن الاجتماعي ككتلة واحدة لتحقيق المساواة والنظام العام الإجتماعي الذي يراعي المصالح المشتركة وتنمية وترقية المناطق والأحياء، وهذا بالإلتفات إلى المناطق المحرومة والمهمشة لتدعيمها وتطويرها فيما بينها، وتحسين معيشة السكان من خلال تحقيق التوازن بين تنمية المدن وترقية المبادئ العامة التي جاءت بها سياسة المدينة لخلق نوع من التماسك الإجتماعي.

المبحث الثاني: مدى نجاعة سياسة المدينة في ظل القانون التوجيهي للمدينة

إنَ عملية تشخيص الصعوبات الكبرى التي تواجه المدينة وكذا الرهانات التي هي بصدد تحديها، طرحت ضرورة إعداد سياسة خاصة بالمدينة خاصة وأنَ الأدوات القانونية والتنظيمية والتقنية وإجراءات التهيئة عجزت عن احتوائها.

ويتم التطرق في هذا المبحث لمخطط للسياسة المنتهجة من أجل القيام بالتنظيم المحكم والقانوني للمدينة، وهذا من خلال سياسة المدينة المتبعة في ظل القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 والإصلاحات المقررة لتحسين وضعية وحالة المدينة في آفاق المستقبل القريب والبعيد، وسير هذه

الإصلاحات مع أرضية الواقع، وهذا عبر مطلبين، والمطلب الأول تطرقنا فيه لأدوات وهيآت سياسة المدينة، أمَا المطلب الثاني فخصصناه للإصلاحات المقررة ومستقبل المدينة الجزائرية في إطار البرنامج الإصلاحي.

المطلب الأول: أدوات وهيآت سياسة المدينة

لقد جاءت السياسة التوجيهية للمدينة ضمن القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، بأدوات وهيآت عديدة وهي :

-أدوات التخطيط المجالي والحضري.

-أدوات التخطيط لتوجيه القطاعية.

-أدوات الشراكة.

-أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم.

-أدوات التمويل (المادة18، 2006).

الفرع الأول :أدوات التخطيط الحضري والمجالي .

أولاً -التعريف بالتخطيط الحضري وأهدافه :

1-**تعريفه** :هو ذلك الأسلوب الذي يدرس إمكانيات تطور المدينة في قطر معين، وهذا من حيث إمكانيات التحضر ومعدلات نسب الهجرة ودراسة الظروف المؤثرة في تلك المدن وتبادل التأثيرات فيما بينها، ورسم الإتجاهات الرئيسية لنمو مدن معينة، مع تعيين أسباب نمو بعضها وربما استحداث مدن جديدة، وتتحدد مجمل عملية التخطيط الحضري بالسياسة العامة للدولة وتناقش الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية مجتمعة في تبيان إتجاهات النمو الحضري لجميع مدن القطر مستقبلا. (مصطفى، الزيات، عبد القادر، و النجار، صفحة 69)

كما يهتم التخطيط الحضري بإعداد خطط حضرية للمدن مجتمعة، ثمَ خطط انفرادية ويخطط مجمل الفعاليات التي تتوفر في المدينة من حيث توفر أماكن العمل، السكن، الخدمات الضرورية، ويدرس المشاكل التي تنجم عن تطور المدن وتوسعها في بلد معين.

ويعتمد التخطيط الحضري على توفر المعلومات والدراسات الخاصة بالمدينة من حيث: الموقع، الطبيعة، الجغرافيا، الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، المساحة المرغوبة لحيازة الأرض في كل منطقة من مناطق المدينة، التوسع المفضل بالنسبة إلى التسهيلات، إمكانية الوصول، التلوث، الدفاع العسكري، العلاقة بين الموقع والوظائف المتوفرة في المدينة من حيث استعمال الأرض للأغراض الصناعية والتجارية والمناطق الخضراء وعلاقتها بشبكة النقل الداخلي.

ولا يمكن التخطيط لهذه الاستعمالات دون الأخذ بالعلاقة الرابطة بين هذه الأنشطة وحجم السكان المتوقع.

ويتأثر موقع المدينة وتصميمها الداخلي بأهمية تلك المدينة كمركز سياسي، صناعي، تجاري، زراعي وحاجة ذلك الموقع إلى توفير المياه، الطاقة، طرق التنقل، توفر الموارد الطبيعية بالقرب منها ويتم توسيع المدينة باتجاهات محددة حسب التصميم الحضري لها. (مصطفى، الزيات، عبد القادر، و النجار)

2- أهدافه :

*التناسب بين عدد سكان المدينة وحجمها ومساحتها الجغرافية.

*التناسب بين عدد السكان ووظيفة المدينة.

*التناسب بين إمكانيات الإطار البيئي وحجمها السكاني .

*تخصيص مناطق للمنتزهات العامة والمناطق المكشوفة في الأحياء السكنية.

*الإهتمام بالأشجار والمناطق الخضراء.

*فصل التجمعات السكانية عن المناطق الصناعية بالقدر الممكن لتقليل الضوضاء والدخان والروائح الكريهة لأجل راحة السكان.

*تجميل المدينة عن طريق الطابع العمراني بتناسق المباني فيما بينها وهذا في العلو وطابع البناء. ..الخ (عبد الحميد و رشوان، 1988، الصفحات 211-212).

ثانياً-تعريف التخطيط الإقليمي أو المجالي وأهدافه :

1-تعريفه : هو أسلوب تخطيط تتحدد فيه أهداف اقتصادية واجتماعية على مستوى الإقليم الواحد لاستغلال موارده الطبيعية والاقتصادية والبشرية، لخلق توازن بين الأقاليم المختلفة للقطر ضمن مدة زمنية معينة، بإشراف وتوجيه السلطات المحلية لهيئة التخطيط الإقليمي، لضمان عدم انحراف خطته، هذه الهيئة الإستراتيجية العامة للدولة.

وبذلك فالتخطيط الإقليمي يشمل تخطيط المدينة أو منطقة أو ولاية أو مجموعة من الولايات أو إقليم العاصمة أو إقليم منطقة كبرى ذات إقتصاد مستقبل وهذا يوضح خطة لتنمية ذلك الإقليم. (عبد القادر، 1986، الصفحات 53-54)

2- أهدافه :

*وضع خطة اقتصادية واجتماعية للإقليم على أساس الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة فيه من خلال وضع لكل إقليم من أقاليم الدولة خطة خاصة به دون الإنفصال عن الخطة الوطنية لتطوير كل أقاليم الدولة.

*توقيع المشاريع والأنشطة الاقتصادية عن طريق الخطة الإقليمية التي يتبعها توفير فرص عمل مناسبة والحد من الهجرة إلى الأقاليم الأخرى الأكثر تطوراً.

الأمر الذي يؤدي إلى استقرار سكان الإقليم وعدم هجرتهم والذي سيؤدي إلى الزيادة في دخل الفرد وبالتالي الزيادة في الدخل الوطني.

*الإهتمام بالجوانب الاجتماعية لعملية التنمية الإقتصادية بتحديد مواقع المشاريع والأنشطة الإقتصادية وتقديم الخدمات الضرورية التي تساعد على استمرار وبقاء هذه المشاريع وتطويرها.

*استغلال الموارد الطبيعية المتوفرة في الإقليم لتطويره والذي يؤدي بدوره إلى تطوير الاقتصاد الوطني.

*خلق إنسان متطور ثقافياً وعلمياً وصحياً في المناطق الريفية البعيدة عن مراكز المدن المهمة لمساهمة هذا الإنسان المتطور بدوره في النهوض بعملية التنمية بشكل فعال.

*تقليل الفجوة بين سكان الأقاليم ورفع مستوى الدخل لتحسين الوضعية الاجتماعية في هذه الأقاليم. (عبد القادر، 1986، الصفحات 65-67)

3-أهم أدوات التخطيط المجالي والحضري :

لقد حددت سياسة المدينة مخططات عديدة لتنفيذ سياسة وتوجيه المدينة (المادة19، 2006)وسنتناول أهمها:

أ- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم :SNAT

تعريفه: هو المخطط الذي يترجم التوجهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية لكافة مناطق الإقليم الوطني، في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

وهو فعل تعلن بموجبه الدولة عن مشروعها الإقليمي ويبرز الطريقة التي تعتزمها في إطار من التنمية المستدامة ضمان التوازن، الإنصاف وجاذبية التراب الوطني في جميع مكوناته بما فيها الدفاع والأمن الوطني، مثلما هي مذكورة في المادة 5 من القانون 20/01 الصادر في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

1– مبادئه :

إنَ من أهم مبادئ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم نجد:

*يدرج الوطن في سياق شامل وتنافسي على الصعيد العالمي.

*يمثل هذا المخطط قوة توجيه للعمل ووثيقة التخطيط الإستراتيجي لتهيئة الإقليم، تعني عدم إهمال الدولة لأي إقليم وتركه عرضة لمصيره.

*هذا المخطط لا يقدم حلولاً للمسائل المحلية، بل يعتمد على العناصر الأساسية ذات الاهتمام الوطني، فهو يقوم بدور الموحد للسياسات العمومية ويحترم صلاحيات كل قطاع.

*يرتكز هذا المخطط على الرهان الديمغرافي، الرهان افقتصادي، الرهان الإيكولوجي. (مجلة مجلس الأمة –العدد 44 ، 2010)

2-إعداده:

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من الدولة، يصادق عليه عن طريق التشريع لمدة 20سنة ويكون المخطط الوطني موضع تقييمات دورية وتحسين وتحديث كل خمسة سنوات (5) من طرف المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والذي يساهم في إعداد وتقديم التقرير السنوي عن طريق تنفيذه أمام البرلمان (المواد7-21، 2001).

3- تنفيذه :

يتم تنفيذه عن طريق مجموعة من المخططات هي :

*المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية.

*المخطط التوجيهي للمياه.

*المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية.

*المخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية.

*المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة.

*لمخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام.

*المخطط التوجيهي للصحة.

*المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى.

*المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة.

*المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية التاريخية.

*المخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية وهياكل البحث (المادة22، 2006).

ب/المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم :SRAT

1-تعريفه:

هو المخطط الذي يحدد التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات بحيث أنَ كل جهة من هذه الجهات تشمل ولايات معينة يستوجب تهيئتها وتنميتها في نطاق برنامج الجهات :

2-**إعداده :**

تتولى الدولة إعداد المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم بنفس المدة المحددة بالنسبة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم أي بمدة 20 سنة لتلاءم المدة المحددة للمخطط الوطني مع المدة المحددة للمخطط الجهوي كما تؤسس لكل برنامج جهة لتهيئة الإقليم ندوة جهوية لتهيئة الإقليم (المواد7-21، 2001).

ج- مخطط تهيئة الإقليم الولائي :PAW

1/تعريفه : هو ذلك المخطط الذي يترجم ويحدد التوجهات الأساسية لإقليم الولاية الذي يشمل عدة بلديات.

2/**إعداده :** إنَ إعداد مخطط تهيئة الإقليم الولائي يكون بمبادرة من الوالي كما يعد هذا المخطط للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم أي مدة 20 سنة مثل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المادة 20 من القانون 20/01 ويتم عرض بعد إعداده على المجلس الولائي للمصادقة عليه. (2001، الصفحات 54-55)

3/**محدداته :**

*مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العامة العمومية.

*مساحات التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات.

*السلم الترتيبي العام وحدود التمدن التجمعات الحضرية والريفية. (المادة53، 2001)

تعتبر هذه المخططات أهم المخططات التي اعتمدتها سياسة المدينة في كل عمليات التوجيه والتخطيط والبناء بالإضافة إلى مخطط التهيئة والتعمير (P.D.A.U) ومخطط شغل الأراضي (POS) اللذان تعرضنا لهما سابقاً.

الفرع الثاني :أدوات الشراكة وأدوات المتابعة والتقييم والإعلام

أولاً-أدوات الشراكة : تعد الشراكة والتعاون بين مدينتين أو أكثر خطوة ايجابية لتنمية وتطوير المدن، هذا يوضح البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة حيز التنفيذ وهذا بتحديد سلطات سياسة المدينة بالتشاور مع الجماعات الإقليمية وهذا عن طريق عقود وتطوير المدينة التي هي عبارة عن إتفاق اكتتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر والشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين.

وتتمحور هذه الشراكة في انجاز تجهيزات ومنشآت حضرية مهيكلة لخدمة المصالح الجماعية المشتركة للمدن. (المادة21-22، 2001)

ثانياً- أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم

ويتم ذلك بتحديد أدوات التقييم والإعلام الاقتصادي والاجتماعي وأدوات التدخل والمتابعة ووضعها حيز التطبيق، وهذا قصد تسهيل التقييم والتدخل في الوقت المناسب للتقويم وتصحيح الأخطاء الممكن ورودها في إطار سياسة المدينة، حيث حدد يوم 20 فيفري من كل سنة كيوم وطني مخصص للمدينة يدعى " اليوم الوطني للمدينة " ويتم انطلاق الترشح للمدن وكذا حدد هذا اليوم الوطني لمنح جائزة الجمهورية لأحسن مدينة وهذا لخلق روح التنافس بين المدن تحفيزا لتجميل وصيانة ونظافة مدننا، ويكون الترشح لهذه المسابقة تحت إشراف الوزير المكلف بالمدينة، زيادة على جائزة الجمهورية للمدينة يمكن اتخاذ تدابير تحفيزية أخرى لفائدة المدن لاسيما تلك المتواجدة في الهضاب العليا والجنوب التي يجب ترقيتها في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

لكن ما تمت ملاحظته على أرض الواقع هو عدم استجابة المدن التي لم تحاول البتة العمل على تحسين المظهر العام أو أي عمل من شأنه أن يكون حافزاً لتحسين وضعية المدينة ممَا أدى إلى إلغاء جائزة الجمهورية لأحسن مدينة أمام غياب روح التنافس وحب العمل والسهر على تحسين حال وأوضاع مدننا من قبل مسيريها.

هذا وإنَ دل على أن ضرورة التطبيق الفعلي والسهر على تجسيد القانون على أرض الواقع أصعب بكثير من مجرد التفكير في إيجاد الحلول والتحفيزات النظرية فقط لأنَها ستبقى حبراً على ورق لانعدام روح المسؤولية وحب الصالح العام الراجعان لغياب الوعي الجماعي وعدم الإحساس بالمسؤولية اتجاه المدينة.

ثالثاً- أدوات التمويل والإطار الوطني للرصد والتحليل والاقتراح :

حيث يتم تمويل الدراسات والنشاطات المعتمدة من طرف الدولة والسلطات العمومية، ويتم ذلك عن طريق تمويل من طرف أو عن طريق الموارد العمومية المحلية وهذا عن طريق الخزينة على المستوى المحلي

(الولائي، البلدي) أو عن طريق مساهمة من طرف ميزانية الدولة وهذا بالنسبة للمدن التي تسعى للرقي الحضاري والتقدم وتنفيذ واحترام سياسة المدينة.

ويتم تقديم تحفيزات ومنح مالية بالنسبة لهذه المدن كما هناك الجانب الردعي والمتمثلة في الإجراءات التي تتخذها الدولة عن طريق القانون للمدن التي تخالف سياسة توجيه المدينة، وبذلك تكون سياسة المدينة والسعي واحترام مبادئها والسهر على تنفيذها مقياساً للتمويل وعدم التمويل للمدن. (المادة25)

ثانياً -المرصد الوطني للمدينة والتحليل والاقتراح :

إنَ لنجاح تنفيذ سياسة المدينة أنشأ مرصد وطني للمدينة يلحق بالوزارة المكلفة بالمدينة (المادة26، 2006).

1-تعريفه: هو مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمدينة. (المواد2-4، 2007)

يسير من طرف مجلس التوجيه ويديره مدير عام ويزود بمجلس علمي.

2- مهامه: إنَ المرصد الوطني للمدينة مكلف بعدة مهام هي :

*متابعة تطبيق سياسة المدينة.

*إعداد دراسة حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية للتهيئة والإقليم.

*إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها.

*إقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة (المادة26، 2006).

*المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة.

*إقتراح إطار نشاط يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن للحكومة.

*متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

*تطوير أنماط جديدة للتسيير من شأنها مساعدة الدولة والجماعات الإقليمية على تحسين الإطار المعيشي للمواطن وتثمين دور المدينة في التنمية المستدامة.

هذه المهام التي تمكنه من:

*تشكيل أفواج عمل متخصصة وتنسيق أشغالها.

*اللجوء إلى الخبرة الخارجية الوطنية أو الدولية حسب الحاجة.

*إلى جانب مشاركته في الملتقيات والمنتديات الوطنية والدولية.

*طلب كل المعلومات والإحصائيات التي يحتاجها لمهامه. (المادة5و6، 2007)

3- تسييره وتنظيمه :

يسير المرصد الوطني من طرف مجلس توجيه ويديره مدير عام ويزود بمجلس علمي (المادة7، 2007) ويرأس الوزير المكلف بالمدينة أو ممثله مجلس توجيه المرصد الوطني الذي يتكون من ممثلين عن مختلف الوزرات الذين يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالمدينة وباقتراح من السلطة التي ينتمون إليها وتنهى مهامهم بنفس الشكل (المواد15و16، 2007).

4- الممتلكات والرقابة :

تضع الدولة ممتلكات عقارية ووسائل ضرورية تحت تصرف المرصد الوطني بما أنَه مؤسسة عمومية تتمتع بالإستقلال المالي وهذا عن طريق التخصيص لسير طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يخضع المرصد الوطني بدوره للرقابة المالية للدولة حيث تنجز عمليات الإيرادات والنفقات الخاصة بالمرصد الوطني في إطار ميزانية تعد وتنفذ وفق قواعد المحاسبة العمومية. (المادة23و24، 2007)

وزيادة على كل ما سبق فان الحاضرة الكبرى لمدينة الجزائر ستستفيد من تدابير خاصة تحددها الحكومة بالتنسيق مع الجماعات المختصة إقليمياً.

كما يمكن اتخاذ إجراءات تحفيزية خاصة لفائدة المدن لاسيما تلك المتواجدة في المناطق الواجب ترقيتها وفي الجنوب وفي الهضاب العليا. (المادة26و27، 2006)

المطلب الثاني : الإصلاحات المقررة في إطار سياسة المدينة ومدى نجاحها مستقبلاً.

من خلال عرضنا لواقع المدينة، والتي أدَت وضعيتها المتدهورة إلى طرح سياسة إصلاحية عامة لها ومن خلال القانون التوجيهي للمدينة الذي يتضمن الحلول والبدائل.

وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين الأول يتناول المجالات المعنية بهذا البرنامج الإصلاحي، أمَا الفرع الثاني يتناول مدى تحقيقه على أرض الواقع والأفاق المستقبلية للمدينة من خلاله.

الفرع الأول: المجالات المعنية بالبرنامج الإصلاحي لسياسة المدينة :

أولاً- مجال التنمية المستدامة والإقتصاد الحضري :

1- التنمية المستدامة : إنَ التنمية المستدامة تعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، من خلال تنمية تضمن تلبية الحاجات الآنية للأجيال دون رهن حاجات الأجيال القادمة (المادة4، 2007).

وذلك من خلال المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وعقلنة استغلالها. (المادة6، 2006)

وتتم المحافظة على البيئة عن طريق :

-الحفاظ على التنوع البيولوجي.

-حماية الهواء والجو.

-حماية الأوساط الحضرية من أخطار التلوث. (محند و بوحدة، 2000، صفحة 20)

2/ الإقتصاد الحضري :

لقد شملت إصلاحات سياسة المدينة إصلاح الإقتصاد الحضري من خلال ترقية الوظيفة الإقتصادية للمدينة وبمراعاته عند تحديد القطع الأرضية القابلة للبناء الموجودة ضمن الأجزاء المعمرة للبلدية. (المادة8، 2006)

وهذا من أجل التنمية الإقتصادية للمدينة وتحقيق الإنسجام بين الوظيفة الإقتصادية والبيئة الطبيعية من خلال شروط الإقتصاد داخل المجمعات الحضرية، وتحقيق التوازن بين متطلبات نمو الإقتصاد الحضري وحماية البيئة الحضرية والحفاظ على الإطار المعيشي للسكان.

ثانياً- المجال الحضري والثقافي ومجال التسيير:

1- المجال الحضري والثقافي : لقد اعتنت سياسة المدينة بهذا المجال من خلال ترقيته والتحكم في توسع المدينة مع المحافظة على المناطق الحساسة من خلال :

-تصحيح الإختلات الحضرية.

-إعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه.

-الحفاظ على التراث بكل أنواعه.

-الحفاظ على المساحات الخضراء وترقيتها.

-تدعيم وتطوير التجهيزات الحضرية.

-ترقية وسائل النقل.

2- مجال التسيير: هو من المجالات التي اعتنت بها سياسة المدينة في برنامجها الإصلاحي وهذا بتفعيل سياسة عقلانية للتسيير الحضري من طرف المسؤولين في المدينة وهذا التسيير لا بدَ أن يكون قائما على أسس حضارية لتأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطنين في تسيير المدينة، واستعمال احدث الأساليب ووسائل التسيير الحضري لأنَ حسن التسيير يسير بالمدينة إلى التطور والتنمية وسوء التسيير يسير بها إلى الحضيض. (المادة11، 206)

ثالثاً - المجال الإجتماعي والمجال المؤسساتي :

1 - المجال الإجتماعي : وهذا بتحسين الوضعية الإجتماعية والإطار المعيشي للسكان بواسطة :

-ترقية الأحياء.

-التغطية الصحية.

-التخفيف من أزمة السكن.

-الإنعاش الإقتصادي.

-الإدماج الإجتماعي.

-تقويم التربية الوطنية والتعليم.

-التكفل بالجانب الترفيهي. (المادة10، 2006)

2- المجال المؤسساتي : إنَ لتنفيذ برامج ونشاطات سياسة المدينة لا بد من تدعيم مؤسساتي وهذا بالتمويل المالي بهذه السياسة ومتابعة ومراقبة الهيئات لقائمة على تنفيذ برامجها بصفة مستمرة إلى جانب التحليل والاقتراح من طرف الهيئات الخاصة بالرصد والمراقبة والمتابعة، وهذا من خلال المرصد الوطني للمدينة. (المادة25)

الفرع الثاني: مستقبل المدينة مرهون بتحقيق البرنامج الإصلاحي ونجاحه

إنَ مستقبل المدينة وتنميتها وتطورها وترقيتها رهن تحقيق وتفعيل البرنامج الإصلاحي على أرض الواقع، للسير بالمدينة نحو التقدم والرقي والتحضير والنهوض بالمدينة في ظل سياسة المدينة، لهذا فسوف نتناول هذا الفرع من خلال نقطتين الأولى المتعلقة بمستقبل المدينة في ظل سياسة المدينة الإصلاحية.

أمَا النقطة الثانية تتعلق بمدى نجاح سياسة المدينة كمشروع إصلاحي في توجيه المدينة.

أولاً -نظرة مستقبلية للمدينة الجزائرية :

لقد وصلت المدينة اليوم في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى يومنا الحالي إلى وضعية مزرية تسبب فيها المواطن والمسؤول معاً بسبب اللامبالاة والتقصير .

فنجد أنَ أهم مواردها وثرواتها قد تعرضت إلى أبشع الاستغلال بسبب التعدي على الأراضي الفلاحية والمواقع التراثية وتلويث منابع الماء والهواء، وتشويه المنظر العام للمدينة والقضاء على المساحات الخضراء، والتوسع على حساب تنميتها وتطويرها دون الاهتمام لما سيؤول إليه مستقبلها ومستقبل مواردها وأجيالها القادمة.

إنَ سياسة المدينة كما سبق أن ذكرنا هي لحد الآن لا تزال مجرد مشروع إصلاحي لأوضاع المدينة مستقبلا من اجتهاد التشريع الذي تنبه إلى الوضع الذي وصلت إليه المدينة، واقترح من خلال القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة عدة بدائل كحل لمشاكلها.

وهذا لتصحيح الأخطاء والتجاوزات الموجودة في ظل النظم والسياسات السابقة وهي في حقيقتها سياسة إصلاح جريئة نوعاً ما تنتظر التطبيق على أرض الواقع من خلال المبادئ والأهداف المسطرة مراعية خصوصيات كل منطقة.

فهذه السياسة تطمح إلى استغلال كل الطاقات الطبيعية والبشرية والمادية للمدينة، في ظل الشفافية وتحقيق التوازن بين المناطق والقطاعات حتى يبلغ بها تحقيق تطلعات المواطنين وكسب رهانات الوصول إلى الحياة المدنية الحضارية من خلال الآفاق التالية :

*مدينة محافظة على خصوصيتها سواء فلاحية أو صناعية أو سياحية. ...الخ.

*مدينة ذات عمران منتظم ومنسجم وراقي.

*مدينة ذات بيئة نظيفة وجميلة ذات منظر.

*مجتمع مدني أكثر مدنية وتحضر وفعال لمدينته.

*وجود مدن جديدة تزخر بكل أنواع الخدمات والتجهيزات الحضرية يعبر من خلالها عن حياة حضرية حقيقية.

*التطلع إلى الدخول وبكل جدارة إلى الألفية الثالثة كطرف كامل من خلال تعزيز وبناء انسجام جديد بين المجتمع واقتصاده وفضائه وثقافته كقاعدة للتنمية الحقيقية.

*ضمان نمو اقتصادي متواصل بغية التكفل بالحاجيات 57 مليون جزائري سنة 2025.

وتبقى هذه النظرة المتفائلة ومستقبل المدينة مشروعا إصلاحياً، رهن التنفيذ الفعلي في الواقع الملموس الذي يتطلب تحقيقه تحديات كبرى وتضحيات عظمى ووسائل وطاقات كبيرة على كل المستويات والأصعدة.

إلى جانب الإحساس بالمواطنة والمسؤولية من قبل جميع الفاعلين والمتدخلين في تنفيذ برنامجها الإصلاحي من خلال إعادة توزيع المواد والأدوار والوسائل توزيعاً عادلاً بين جميع القطاعات والمناطق والفاعلين في التنفيذ كل حسب طاقته ومسؤوليته وصفته.

فالمواطن بصفته الطاقة البشرية الخلاقة، والجماعات المحلية بصفتها المنفذ والمراقب والوسيط، والدولة بصفتها قوة عمومية، تضمن التماسك والتضامن الوطني وتحقيق التوازن الجهوي، وبصفتها قوة منظمة واصفة لمكانيزمات المحفزة والرادعة بغية توجيه سياسة المدينة، وكذا بصفتها قوة محركة لإنجاز التجهيزات العمومية الكبرى والمهيكلة (مجلة مجلس الأمة –العدد 44 ، 2010).

إلى جانب إقامة الدولة علاقات جديدة مع الشركاء والمتعاملين الاقتصاديين وتحقيق التشاور كمسعى يسمح بالتوفيق بين الإنشغالات الوطنية، الجهوية والمحلية وتحديد مواقع التشاور والمساهمة على جميع الأصعدة الإقليمية التي تجعل من اللامركزية واقعاً ملموساً.

ثانياً-مدى نجاح سياسة المدينة لإصلاحها:

إنَ نجاح أو إخفاق أي سياسة إصلاحية يقاس بمدى إلمامها بجميع القطاعات وجهات الإقليم ومدى تحقيق التوازن التنموي بين الأقاليم، كما تقاس درجة نجاحها أو إخفاقها بمعرفة حجم الحلول المقترحة والمشاكل التي قضت عليها أو قلصت من حدتها.

وإذا حللنا المشروع الإصلاحي كسياسة للمدينة المجسد بالقانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20، ومن خلال برنامجه الإصلاحي والتنموي نجدها فعلاً سياسة شاملة لكل أقاليم وقطاعات المدينة من خلال المجالات التي تناولتها والهيئات والأدوات المعتمدة.

وكذا الترسانة الكبيرة من النصوص التشريعية القديمة والجديدة التي أحاطت بها في مختلف القطاعات وتنظيمها وتوجيهها والتحكم في تسييرها وتنميتها إلى جانب التحفيزات والعقوبات الردعية.

وأهم ما يميز هذه السياسة عن غيرها، ويحسب لصالحها هو الإشراك المباشر والفعلي للمواطنين في تنفيذ برامجها ونشاطاتها وهذا في سبيل تحقيق أبعاد هذه السياسة والذي لم يسبق لسياسة سابقة أن قربت

المواطن من مدينته بمشاركة في تنميتها واطلاعه وإعلامه بكل ما يخص مدينته، لأنَ هذه الخطة تبعث روح المسؤولية والمواطنة في نفسيته وهذا إن تجسدت فعلاً على أرض الواقع.

وهي سياسة على العموم قدمت حلول عامة لمجموعة من المشاكل ولكن بالرغم من ذلك تبقى سياسة نظرية تنتظر التطبيق الفعلي، ولا يرى نجاحها إلا بملائمتها لكل منطقة ولكل زمان، أي يبقى نجاحها مرهون بالتطبيق الميداني ومدى مرونتها وقابليتها للتغيير المستمر من أجل سد كل الفراغات لأنها حتما لن تكون سياسة كاملة.

ونجاعتها تكون دائماً مرهونة بالتعامل مع الواقع المعاش والتفكير في المستقبل وبهذه الصفة تكون سياسة تنموية مستدامة ملائمة للحاضر والمستقبل وتكون بذلك قليلة الأخطاء.

كما لا ننسى أن نجاحها أيضاً مرهون بالتطبيق الفعلي للأحكام التشريعية التي تعتبر جيدة إذا ما طبقت فعلاً ولم تبقى حبراً على ورق والملاحظ أنَ أية سياسة حتى ولو كانت جيدة تصبح فاشلة إذا لم تطبق، لأنَ التطبيق الفعلي لها واصطدامها بالواقع المعاش هو الذي من شأنه أن يبين نجاحها من عدمه، من خلال قدرتها على تجاوز المشاكل والصعوبات التي تصادفها وتعاملها بمرونة تامة مع هذه العراقيل.

ولذلك فإنَ المدينة تطالب كل الفاعلين بالتفاتة حضارية تتجاوز الكلمات إلى الأفعال لأنَ كلما كانت الأفعال سخية والعناية بالمدينة كبيرة كلما زاد وارتفع شأنها، وبالتالي يرتفع شأنَ كل من له صلة بها وينتمي إليها لأنَ صورته من صورة مدينته وبهذا تتحقق الرفاهية والتمدن.

خاتمة :

من خلال الملاحظة والتمحيص نجد أنَه وبالرغم من صدور القانون التوجيهي للمدينة في سنة 2006، إلَا أنَه لم تصدر بعد المراسيم التنفيذية الخاصة به ممَا يعرقل التطبيق الفعلي للقانون ممَا يعكس غياب الجدية والفعالية والسرعة في حل المشاكل المتواجدة الأمر الذي يؤدي لتراكم المشاكل والمزيد من التدهور.

وثاني ملاحظة يمكن إبدائها أن القانون التوجيهي للمدينة صدر أولاً ثمَ بعده تم استصدار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والأصح ومن المنطق أن سياسة المدينة تندرج في إطار هذا المخطط، فهذا الخلل وعدم الترتيب والتفاوت لا يخدم سيرورة السياسة الخاصة بالمدينة، لتعارضهما وتداخلهما خاصة عند مباشرة التطبيق الفعلي على أرض الواقع والأولى أن تكون العلاقة تكاملية بينهما ممَا يتعين التمحيص وإعادة النظر .

ولعل أبرز ما تجدر الإشارة إليه أنَ الأدوات المنصوص عليها في القانون التوجيهي للمدينة هي أدوات تصلح لتسيير الإقليم ولا تتلائم مع تسيير المدينة.

ممَا يتعين إعادة النظر فيها واستخدام أدوات تحافظ على خصوصية المدينة وترقى بها لطموحات المرجوة منها.

كما تجدر الإشارة إلى أنَ سياسة المدينة جاءت عامة وشاملة لكل المدن، لكن واقع الحال يعكس فروقات كبيرة من مدينة إلى أخرى، فمدن الشمال ليسن كمدن الجنوب في كل النواحي فلابدَ من تخصيص سياسة لكل مدينة أو على الأقل لكل منطقة مع احترام إمكانياتها وخصوصياتها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المدن الكبرى لا بدَ لها من سياسة خاصة بها لحجمها الكبير والوظائف المسندة إليها عكس المدن الأخرى التي لا تصل لحجم هاته المدن من أجل بعث توازن ودفع بالأمور إلى الأمام.

إنَ الوضع الراهن يعرقل سياسة المدينة كون أن التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات شبه معدوم فكل قطاع أو وزارة يعمل لوحده دون تنسيق ولا تشاور مع القطاع الآخر فعند انتهاء المشاريع لكل قطاع نجدها لا تكمل بعضها البعض وغير منسقة ولا تغطي الاحتياجات بالمعنى التام والشامل.

فمثلاً تقوم وزارة السكن بإنجاز سكنات في منطقة ما وتأتي بعدها وزارة التربية الوطنية بإنجاز مدارس في نفس المنطقة لكن في مكان يبعد كثيراً عن السكنات المنجزة ممَا يظهر الخلل والنتائج الوخيمة لعدم التنسيق بين القطاعات.

إنَ عجز البلديات على التطبيق والقيام بالمهام المسندة إليها لكثرة الصلاحيات وتداخلها لما يسند كل قطاع من مهام للبلدية، وأمام ضعف تأطير المسؤولين المحليين واللامبالاة وعدم الإحساس بالمسؤولية أفقدها دورها ووظيفتها الحقيقية.

وأخيراً لا بدَ من إتباع النظرة الإستشرافية كونها أوسع من التنبؤ بالمستقبل للتخطيط وإيجاد الحلول الملائمة.

الإحالات والمراجع:

المراجع

ابراهيم سليمان مهنا. (2000). التحضير والهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية –ابعاد وأثارعلى التنمية المستدامة – الطبعة 3. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، و محمد علي النجار. (بلا تاريخ). "المعجم الوسيط "-الجزء الأول . تركيا: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

الجيلاني بن الحاج، بلحسن البليش، و علي بن هادية. (بلا تاريخ). "القاموس المدرسي " –طبعة 2- منقحة 1984. الجزائر: الشركة التونسية للتوزيع والمؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب.

القانون 20/01 المتعلق بتهيئة اقليم وتنميته المستدامة . (12 12, 2001). الجريدة الرسمية.

المادة1. (20 02, 2006). القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة - رقم 15 . الجريدة الرسمية.

المادة10. (20 2, 2006). القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة. الجريدة الرسمية.

المادة11. (20 2, 206). القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة . الجريدة الرسمية.

المادة14/13. (20 02, 2006). القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة - رقم 15 . الجريدة الرسمية.

المادة15. (20 02, 2006). القانون رقم 06/06 ألمتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة . الجريدى الرسمية.

المادة16. (20 02, 2006). القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة. الجريدة الرسمية.

المادة17. (20 02, 2006). القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة . الجريدة الرسمية.

المادة18. (20 02, 2006). القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة . الجريدة الرسمية.

المادة19. (20 02, 2006). القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة. الجريدة الرسمية .

المادة2. (20 02, 2006). القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة. الجريدة الرسمية.

المادة21-22. (12 12, 2001). القانون 20/01 المتعلق بتهيئة اقليم وتنميته المستدامة . الجريدة الرسمية.

المادة22. (20 02, 2006). القانون رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة. الجريدة الرسمية .

المادة23و24. (8 1, 2007). المرسوم التنفيذي رقم 05/07 المتعلق بتشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره . الجريدة الرسمية.

المادة25. (بلا تاريخ).

المادة26. (20 02, 2006). القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة. الجريدة الرسمية.

المادة26و27. (20 2, 2006). القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة . الجريدة الرسمية.

المادة3. (20 02, 2006). القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة . الجريدة الرسمية.

المادة4. (2007). قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية.

المادة53. (2 12, 2001). القانون 20/01 المتعلق بتهيئة اقليم وتنميته المستدامة . الجريدة الرسمية.

المادة5و6. (8 1, 2007). المرسوم التنفيذي رقم 05/07 المتعلق بتشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره . الجريدة الرسمية.

المادة6. (20 2, 2006). القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة . الجريدة الرسمية.

المادة7. (8 1, 2007). المرسوم التنفيذي رقم 05/07 المتعلق بتشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره. الجريدة الرسمية.

المادة8. (20 2, 2006). القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة. الجريدة الرسمية.

المواد15و16. (8 1, 2007). المرسوم التنفيذي رقم 05/07 المتعلق بتشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره . الجريدة الرسمية.

المواد2-4. (8 1, 2007). المرسوم التنفيذي رقم 05/07 المتعلق بتشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره . الجريدة الرسمية.

المواد7-21. (12 12, 2001). القانون 20/01 المتعلق بتهيئة اقليم وتنميته المستدامة . الجريدة الرسمية.

آيت ابراهيم محند، و سليمان بوحدة. (2000). مفهوم التلوث البيئي –مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية –فرع القانون العقاري. جامعة التكوين المتواصل –مركز البليدة -.

حسين عبد الحميد، و احمد رشوان. (1988). "المدينة دراسة في علم الإجتماع الحضري " –الطبعة 6 . الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

شريفة ماشطي. (2005). الملتقى الوطني حول المدينه الجزائرية و التحولات المعاصرة مشكلات وحلول.

لويس ممفورد، و ابراهيم نصحي. (ماي, 1964). "المدينة على مر العصور " –الجزء 1. القاهرة نيويورك: ملتزم بالطبع والنشر مكتبة الأنجلو المصرية –النشر بالإشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر .

ماجدة علام. (2002). الموضوعات في علم الإجتماع ، الطبعة 1.

مجلة مجلس الأمة –العدد 44 . (ديسمبر , 2010). الجزائر : مجلس الأمة .

محمد صالح عبد القادر. (1986). المدخل الى التخطيط الحضري والاقليمي . العراق: جامعه البصرة.